الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA
يونيورسيتي إسلام انتارابغسا ملسيا

حجية خبر الآحاد وأثرها في اختلاف الفقهاء
(الحدود والجنايات نموذجاً)

إعداد
عبلة جواد عبد الرحيم الهرش

بحث تكميلي لنيل درجة الدكتوراه
في علوم الوحي والتراث
(الفقه وأصول الفقه)

كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية
الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

أكتوبر ٢٠٠٢م

ملخص البحث

تحـــاول الدراسة تحرير مسألة حجية خبر الآحاد في الأحكام من خلال الجمع بين الجانب النظري والجانب التطبيقي العملي لآراء الفقهاء في أخبار الآحاد الواردة في الحدود والجـــنايات، وذلك بتسليط الضوء على شروطهم والأسباب التي دعت بعضهم إلى عدم العمل ببعض الأخبار، كما تحاول الدراسة مناقشة ومحاورة الآراء المعاصرة التي اتجهت إلى رفض بعض الأخبار بحجة أنها لم ترد في القرآن الكريم أو تخالف بعض آياته، كالأحاديث الواردة في حدي الردة والرجم، أو بحجة أنها ليست من الصحة بمكان بحيث يرتكز عليها في الأحكام الشرعية كالأخبار الواردة في الديات.

وقد اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي النقدي من خلال عرض ومناقشة آراء العـــلماء حول مسألة الحجية، والمنهج الاستقرائي لتتبع الأحاديث الشريفة والحكم عليها، إضـــافة إلى المـــنهج الاســـتنباطي لاستخلاص آراء الأئمة المنبثقة عن مواقفهم من مسألة الحجية.

وقـــد تم تحريـــر مسألة الحجية من خلال الأدلة النقلية والعقلية والإجماع، وبينت الدراســـة وجـــوب العمل بخبر الآحاد إذا صح، ووضحت الدراسة أن مسألة تقسيمات الأخبار جاءت متأخرة لظروف نقد السند، ومع أهمية تلك التقسيمات إلاّ أنه ترتب عليها بعض السلبيات كالجدل القائم حول إفادة خبر الآحاد لـــ "العلم" أو "الظن"، وقد بينت الدراسة أن تحديد المصطلحين يزيل اللبس القائم حول الموضوع.

كمـــا ألقـــت الدراسة الضوء على أهم أسباب اختلاف الفقهاء في العمل ببعض الأخبار التي منها عدم بلوغ الحديث للفقيه أو عدم ثبوت صحته عنده، أو مخالفة الحديث للأصـــول التي بنى عليها المجتهد مذهبه، ووضحت الدراسة أن جميع أخبار الآحاد التي اتجه بعـــض المعاصرين إلى أنها تخالف بعض آيات القرآن الكريم لم تكن كذلك، كما أكدت الدراسة ثبوت الأخبار الواردة في الديات.

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من الضوابط تعين المتعامل مع خبر الآحاد في الحدود والجـــنايات، منها ضوابط منهجية، وهي عبارة عن خطوات إجرائية تحمي من الخطأ عند العمـــل بالخبر، وأخرى معرفية تتمثل في مجموعة المعارف التي ينبغي الإحاطة بها علماً عند العمل بخبر الآحاد في الحدود والجنايات.

Abstract

The study sttempts to determine the validity of *khabar al-ahad* (hadith narrated by individuals) in judging religious issues. This is done by combining theoretical and practical sides of jurists' viewpoints regarding *khabar al-ahad* in cases of hudud and crimes. The study focuses on jurists reasoning and the factors that led some of them to ignore the validity of some *akhbar*. The study also attempts to discuss contemporary viewpoints that end to reject some *akhbar* on the basis that they are not mentioned in the *Quran* or the contradict some of its verses such as the *ahadith* dealing with apostasy and stoning, or on the basis that such *ahadith* are not true enough to form a solid ground for dealing with religious judgments like *ahadith* dealing with blood money (*diyat*).

The study bases on the analytical and critical methodology through analyzing and discussing jurist viewpoints regarding issue of cogency. The study also applies the inductive method in following up *al-hadith* and the way of judging them.

The issue of authority is discussed through the reported and rational proofs and consensus. The study reveals the necessity of adopting *khabar al-ahad* if it is proven to be correct. Moreover, the study shows that the issue of dividing *akhbar* was raised in a late period due to the circumstances surrounding the criticism of chain of narrator (*sanad*). In spite of the importance of these divisions, a lot of drawbacks occurred as a result like the controversy surrounding the importance of *khabar al-ahad* in regard to knowledge and speculation (*Ilm zann*). The study shows that the determination of the two terminologies helps removing misconceptions regarding the issue.

The study highlights the most important reasons for the disagreement of jurists in applying some *akhbar* like *akhbar* that were not conveyed to a certain jurist, or the contradiction of a *hadith* to the principles on which the jurist has based his school of law (*mathhab*). The study shows that all *khabar al-ahad* considered by some contemporary writers as contradictive to some *Quranic* verses are not as such. The study also confirms the validity of *khabar al-ahad* regarding *diyyat*.

The study concludes by pointing out a number of principles that help those dealing with *khabar al-ahad* in regard to *al-hudud* and other crimes. Some of these principles are procedural which safeguard to knowledge and it is represented in a group of fields of knowledge that a person should acquire when applying *akhbar al-ahad*

APPROVAL PAGE
(for Ph.D.)

The thesis of Abla Jawad Al Hersh has been examined and approved by the following:

Abdullah M.K. Al-Juburi (Supervisor)

Mohamad @ Md. Som Sujmon (Internal Examiner)

Sano Koutoub Moustapha (Internal Examiner)

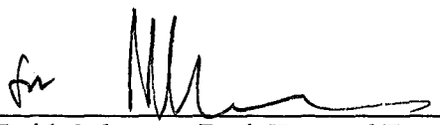

Harith Sulayman Dari (External Examiner)

Zaleha Kamaruddin (Chairman)

DECLARATION

I hereby declare that this thesis is the result of my own investigations, except where otherwise stated. Other sources are acknowledged by footnotes giving explicit references and a bibliography is appended.

Name: Abla Jawad Al-Hersh

Signature: ..... Date: 26/10/2002

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠٠٢ محفوظة لـــ: عبلة جواد عبد الرحيم الهرش

حجية خبر الآحاد وأثرها في اختلاف الفقهاء (الحدود والجنايات نموذجاً)

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل من دون إذن مكتوب من الباحث إلاّ في الحالات الآتية:

١. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتاباتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢. يكون للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو بصورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية، ولكن ليس لأغراض البيع العام.

٣. يكون لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.

٤. ستزود الباحثة مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا بعنوانها مع إعلامها عند تغير العنوان.

٥. سيتم الاتصال بالباحثة لغرض الحصول على موافقتها على استنساخ هذا البحث غير المنشور للأفراد من خلال عنوانها البريدي أو الإلكتروني المتوفر في المكتبة. وإذا لم تستجب الباحثة خلال عشرة أسابيع من تاريخ الرسالة الموجهة إليها، ستقوم مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا باستخدام حقها في تزويد المطالبين به.

أكدت هذا الإقرار: عبلة جواد عبد الرحيم الهرش

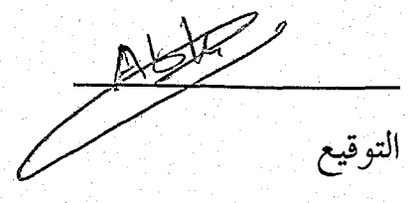

التوقيع

26/10/2002

التاريخ

إلى والـــــدي الكـــــريم رحمـــــه الله تعـــــالى

إلى والـــــــدتي حفظهـــــــا الله ورعاهـــــــا

إلى زوجـــــــــــــي ورفـــــــــــيق دربي

إلى أولادي وبـــــــــــناتي الأحـــــــــــباء

إلى كـــــل فـــــتاة ســـــلكت طـــــريق العـــــلم

أهدي هذا الجهد

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل، والامتنان العميق، والعرفان بالجميل لأساتذتي الكرام في الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا، الذين نهلت من معين علمهم واستفدت من خبراتهم، وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور عبدالله الجبوري المشرف على هذا البحث الذي لم يبخل عليّ بوقته ونصائحه وإرشاداته التي لولاها - بعد توفيق الله عز وجل - ما كان لهذا البحث أن يُنجز، فجزاه الله عني وعن طلابه خير الجزاء.

وأتقدم بخالص شكري ووافر تقديري إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الأستاذ الدكتور حارث الضاري والأستاذ المشارك الدكتور محمد معصوم سوجيمون والأستاذ المشارك الدكتور قطب مصطفى سانو الذين تفضلوا بقبول مناقشة الرسالة، فقد استفدت من ملاحظاتهم وتوجيهاتهم القيّمة.

كما أتوجه بالشكر والتقدير لسعادة عميد كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية الحالي، ولجميع العمداء والوكلاء الذين تعاقبوا على إدارة هذه الكلية، ولرئيس قسم الفقه وأصوله، وجميع المسؤولين في الجامعة على الدعم والتسهيلات والخدمات النموذجية التي يقدمونها إلى طلبة الدراسات العليا، وأخصّ عميدة مركز الدراسات العليا الأستاذة المشاركة الدكتورة زليه قمر الدين ومعاونها الأستاذ المشارك الدكتور نصر الدين إبراهيم.

وكل الشكر والتقدير للجامعة الإسلامية العالمية، رئيساً وإدارة على ما قدموه من عون ومساعدة كان لهما الأثر الكبير في إنجاز هذا البحث في المدة المحددة، داعية الله تعالى أن يجزي المحسنين بإحسانهم يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

محتويات البحث

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
الفصل التمهيدي: خطة البحث	**١ــ١٢**
المقدمة	٢ــ٣
أسئلة البحث	٤
أهداف البحث	٤
منهج البحث	٤ــ٥
حدود البحث	٥
الدرسات السابقة	٦ــ١٢
الباب الأول: أضواء على مفهوم خبر الآحاد وحجيته	**١٣ــ٦٠**
الفصل الأول: مفهوم خبر الآحاد لغة واصطلاحاً	**١٥ــ٢٢**
المبحث الأول: مفهوم الخبر لغة واصطلاحاً، مفهوم كلمة آحاد	١٥ــ١٨
المبحث الثاني: مفهوم مصطلح خبر الآحاد	١٩ــ٢٢
الفصل الثاني: حجية خبر الآحاد عند العلماء	**٢٣ــ٦٠**
المبحث الأول: آراء العلماء حول حجية خبر الآحاد في الأحكام	٢٥ــ٣٩
المبحث الثاني: أدلة القائلين بحجية خبر الآحاد في الأحكام	٤٠ــ٤٩
المبحث الثالث: أدلة النافين لحجية خبر الآحاد في الأحكام	٥٠ــ٥١
المبحث الرابع: المقارنة والموازنة بين الآراء	٥٢ــ٦٠
الباب الثاني: شروط العمل بخبر الآحاد عند الفقهاء (عرض ومناقشة)	**٦١ــ١٠٠**
الفصل الأول: عرض لشروط العمل بخبر الآحاد عند الفقهاء	**٦٣ــ٨١**
المبحث الأول: شروط الحنفية	٦٣ــ٧١
المبحث الثاني: شروط المالكية	٧٢ــ٧٥
المبحث الثالث: شروط الشافعية	٧٦ــ٧٨
المبحث الرابع: شروط ابن حزم الظاهري	٧٩ــ٨٠
المبحث الخامس: شروط الزيدية	٨١

الفصل الثاني: المقارنة والموازنة بين الآراء والأدلة ٨٢ــ١٠٠
المبحث الأول: مناقشة شروط أئمة المذهب الحنفي ٨٢ــ٩٠
المبحث الثاني: مناقشة شروط المالكية ٩١ــ٩٥
المبحث الثالث: مناقشة شروط الإمام الشافعي في قبول الحديث المرسل ٩٦ــ٩٨
المبحث الرابع: مناقشة شروط ابن حزم الظاهري، وشروط الزيدية ٩٩ــ١٠٠

الباب الثالث: أخبار الآحاد الواردة في الحدود وأثرها في اختلاف الفقهاء ١٠١ــ١٧١
الفصل الأول: أخبار الآحاد الواردة في باب الحدود المؤيدة والمفصلة والمخصصة لما جاء في القرآن الكريم ١٠٣ــ١٣٠
المبحث الأول: أخبار الآحاد الواردة في حد السرقة ١٠٣ــ١١٦
المبحث الثاني: أخبار الآحاد الواردة في حد الحرابة أو قطع الطريق ١١٧ــ١١٩
المبحث الثالث: أخبار الآحاد الواردة في حد الزنا ١٢٠ــ١٢٤
المبحث الرابع: أخبار الآحاد الواردة في حد القذف ١٢٥ــ١٢٨
المبحث الخامس: أخبار الآحاد الواردة في حد البغي ١٢٩ــ١٣٠
الفصل الثاني: أخبار الآحاد المستقلة عما جاء في القرآن الكريم ١٣١ــ١٧١
المبحث الأول: أخبار الآحاد الواردة في حد الردة ١٣١ــ١٤٦
المبحث الثاني: الأخبار الواردة في حد الزاني المحصن ١٤٧ــ١٦٠
المبحث الثالث: أخبار الآحاد الواردة في حد شارب الخمر ١٦١ــ١٧١

الباب الرابع: أخبار الآحاد الواردة في الجنايات والديات وأثرها في اختلاف الفقهاء ١٧٢ــ٢٥٢
الفصل الأول: أخبار الآحاد الواردة في الجناية على النفس وما دونها ١٧٤ــ٢١٧
المبحث الأول: موجب القتل العمد، والقتل شبه العمد ١٧٨ــ١٨٥
المبحث الثاني: استيفاء القصاص ١٨٦ــ٢٠٥
المبحث الثالث: القصاص فيما دون النفس ٢٠٦ــ٢١١
المبحث الرابع: القسامة ٢١٢ــ٢١٧
الفصل الثاني: أخبار الآحاد الواردة في الديات ٢١٨ــ٢٥٢
المبحث الأول: تحمّل الدية وأداؤها ٢٢٠ــ٢٢٣
المبحث الثاني: مقدار الدية وصفتها ٢٢٤ــ٢٣٦
المبحث الثالث: دية المرأة المسلمة، ودية أهل الكتاب ٢٣٧ــ٢٤٧

المبحث الرابع: الديات في الجناية على ما دون النفس ٢٤٨ــ٢٥٢

الباب الخامس: ضوابط العمل بخبر الآحاد في الحدود والجنايات ٢٥٣ــ٢٨٣

الفصل الأول: الضوابط المنهجية ٢٥٥ــ٢٨٣

المبحث الأول: التأكد من صحة ورود الحديث ٢٥٧ــ٢٦٦

المبحث الثاني: اتباع منهجية دقيقة في تقسيمات الأخبار ٢٦٧ــ٢٧٣

المبحث الثالث: التأكد من سلامة الحديث من معارض ٢٧٤ــ٢٧٩

المبحث الرابع: التأكد من عدم مخالفة الحديث لمقاصد الشريعة الكلية ٢٨٠ــ٢٨٣

الفصل الثاني: الضوابط المعرفية ٢٨٤ــ٣٠١

المبحث الأول: معرفة الناسخ والمنسوخ ٢٨٦ــ٢٩٢

المبحث الثاني: معرفة الإجماع ٢٩٣ــ٢٩٨

المبحث الثالث: معرفة أسباب ورود الحديث ٢٩٩ــ٣٠١

الخاتمة: النتائج والتوصيات ٣٠٢ــ٣١٠

المصادر والمراجع ٣١١ــ٣٣٠

الفصل التمهيدي
خطة البحث

- المقدمـــــة.
- أسئلة البحث.
- أهداف البحث.
- منهج البحث.
- حدود البحث.
- الدراسات السابقة.

مقدمة

تعتبر قضية حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام من الموضوعات التي شغلت حيزاً من الطرح عند علماء الحديث والأصول، فمن العلماء من اعتبر خبر الآحاد حجة يفيد العلم اليقيني القطعي في العقائد والأحكام معاً، ومنهم من اعتبره يفيد غلبة الظن إذا حفته القرائن، ومنهم من اعتبره ظنياً لا يفيد العلم اليقيني في العقائد، وقد قدم كل من العلماء أدلته وبراهينه، كما أن حجية خبر الآحاد في الأحكام أخذت مساحة من الطرح عند علماء الحديث والأصول والفرق الإسلامية وفقهائنا القدماء والمحدثين، فبعضهم ذهب إلى أنه يوجب العلم والعمل معاً وبعضهم ذهب إلى أنه ظنيّ لا يوجب العلم ويوجب العمل، ومنهم من اعتبره ظنياً لا يجب العمل به حتى في الأحكام كبعض فرق الخوارج وبعض المعتزلة. وعلى الرغم من اتفاق جماهير العلماء على وجوب العمل بخبر الآحاد في الأحكام إلا أنهم اختلفوا في الماهية والمضامين، فبعضهم عمل بخبر الآحاد على إطلاقه دون أية شروط، وبعضهم اشترط شروطاً للعمل به، وكان لهذا الاختلاف أثر على الفروع الفقهية بين المذاهب.

والمتأمل لكتابات علماء الحديث في موضوع حجية خبر الآحاد يجد جهودهم منصبة على الحكم على الأحاديث النبوية الشريفة من ناحية الصحة أو الضعف، وذلك تبعاً لمنهج المحدثين واهتماماتهم، أما كتب الأصول فنجد معظم اهتمام علمائها بخبر الآحاد يتمحور حول تحرير مسألة الحجية وإفادته للقطع أو الظن، دون التركيز على الجانب التطبيقي العملي على الأحكام، اللهم إلا عند ذكر بعض المسائل المتعلقة بشروط الفقهاء للعمل بخبر الآحاد وذلك تبعاً لمنهجهم أيضاً، لذلك فإن الباحثة لم تعثر على دراسة مستقلة تجمع بين الجانب النظري لحجية خبر الآحاد والجانب التطبيقي العملي على الأحكام وبالذات أحكام الحدود والجنايات، فالناظر في كتب الفقه وأصوله يجد شروطاً عامة للعمل بخبر الآحاد في الأحكام، ومن هنا فقد جاءت هذه الدراسة تتميماً لجهود العلماء بعد تحرير مسألة الحجية بإبراز الجانب التطبيقي العملي لجانب الحجية على مسائل الحدود والجنايات لما لهذا الموضوع من أهمية، سيما وأن هناك الكثير من الشبهات تطرح حول موضوع

أحكام الحدود والجنايات في الشريعة الإسلامية وعلاقتها بأخبار الآحاد، فهناك وجهات نظر تذهب إلى أن بعض أحكام الحدود لم ترد أصلاً في القرآن الكريم كحد الردة مثلاً، وأن مستندها أخبار آحاد فقط، بل إن الأخبار الواردة في هذا الباب تعارض نصوصاً ثابتة في القرآن الكريم كالآيات التي تأبى الإكراه على الدين، كقوله تعالى: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ﴾ (سورة البقرة: آية ٢٥٦)، وقوله تعالى : ﴿ أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ (سورة يونس، أية ٩٩)، وكذلك فيما يتعلق بالأخبار الواردة في رجم الزاني المحصن، فهناك آراء تذهب إلى رفض الأحاديث المذكورة في هذه الجزئية بحجة أنه يترتب عليها قتل نفس وهي أخبار آحاد لا تقوى على إثبات حكم الرجم، ومثل ذلك الأحاديث المتعلقة بنصاب حد السرقة، أو الأحاديث الشريفة التي حددت مقدار الشرب، لذلك ستحاول هذه الدراسة الحكم على الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في باب الحدود وفق منهج المحدثين، وبالتالي النظر في موروثنا الفقهي وعرض آراء علمائنا القدماء فيه، وبالتالي مناقشة الطرح المعاصر المتعلق بالموضوع.

كما أن هذه الدراسة ستلقي الضوء على بعض أحكام الجنايات التي استندت إلى أخبار آحاد، وكانت منطلقاً للبعض للطعن في عدالة التشريع الجنائي الإسلامي سواء كان ذلك من جانب العدالة الإنسانية كالحديث الشريف المتعلق بعدم قتل المسلم بالكافر أو المساواة بين الذكر والأنثى كالحديث النبوي الشريف الذي يقتضي تنصيف دية المرأة مقابل دية الرجل، مما حدا بالبعض إلى رفض مثل هذه الأخبار بحجة الدفاع عن التشريع الجنائي الإسلامي، إضافة إلى الشبهات التي تطرح حول الأحاديث النبوية الشريفة التي حددت مقدار دية القتل أو دية الأعضاء بأنها لا ترتكز إلى أصل ثابت في الشريعة بل هي مجرد اجتهادات فقهية استندت إلى أخبار آحاد مطعون أصلاً في صحتها، ومن هنا تبرز أهمية هذه الدراسة في محاورة الآراء ومناقشتها من خلال عرض آراء الفقهاء،وتحرير مسائل خلافهم في هذا الموضوع، وبالتالي محاولة الوصول إلى ضوابط منهجية ومعرفية للتعامل مع أخبار الآحاد في أحكام الحدود والجنايات.

أسئلة البحث:

١- ما مفهوم خبر الآحاد وخصائصه؟ وما آراء العلماء في حجيته وعدمه؟.
٢- ما شروط العمل بخبر الآحاد عند الفقهاء، وما مدى التزامهم بتلك الشروط في أحكام الحدود والجنايات؟.
٣- ما أخبار الآحاد الواردة في باب الحدود؟ وما الآثار العملية المترتبة على قبولها وردها؟.
٤- ما أخبار الآحاد الواردة في باب الجنايات؟ وما الآثار العملية المترتبة على قبولها وردها؟.
٥- ما الضوابط المنهجية والمعرفية التي يمكن الاحتكام إليها عند العمل بخبر الآحاد ببابي الحدود والجنايات؟.

أهداف البحث:

١- إلقاء الضوء على مفهوم خبر الآحاد وتحرير القول في حجيته في باب الحدود والجنايات.
٢- بيان شروط العمل بخبر الآحاد عند الفقهاء.
٣- تسليط الضوء على الجانب التطبيقي العملي لأثر الاختلاف في حجية خبر الآحاد على أحكام الحدود والجنايات.
٤- استقصاء أخبار الآحاد التي وردت مؤيدة أو مستقلة لما جاء في القرآن الكريم في بابي الحدود والجنايات.
٥- تقديم مجموعة من الضوابط المنهجية والمعرفية للتعامل مع أخبار الآحاد في مسائل الحدود والجنايات.

منهج البحث:

نظراً إلى أن الدراسة تسعى إلى تحليل ونقد آراء العلماء فيما يتعلق بحجية أخبار الآحاد وأثر ذلك على أحكام الحدود والجنايات، ستحاول الباحثة الإستعانة بالمناهج العلمية التالية:

أ- المنهج التحليلي النقدي، وذلك أثناء عرض وتحليل ومناقشة آراء العلماء المختلفة حول حجية خبر الآحاد.

ب- المنهج الإستقرائي لتتبع الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في بابي الحدود والجنايات، ثم الحكم عليها وفق المنهج المعتمد عند المحدثين.

ج- المنهج الإستنباطي لاستخلاص آراء الأئمة المنبثقة عن مواقفهم من حجية خبر الآحاد، وصولاً إلى استنتاجات يمكن الإستفادة منها في تحديد ضوابط منهجية ومعرفية للتعامل مع أخبار الآحاد الواردة في باب الحدود والجنايات.

حدود البحث:

يهتم البحث بالجانب النظري لتحرير مسألة حجية خبر الآحاد في الأحكام لذلك لن يتطرق إلى مسألة الحجية في العقائد، كما أن البحث يهتم بتقديم نماذج من أخبار الآحاد في الحدود والجنايات كتطبيق عملي لآراء المذاهب الفقهية على هذه الجزئية، وسيقتصر البحث على المذاهب الفقهية: الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، إضافة إلى المذهب الظاهري والمذهب الزيدي، وقد اقتصر البحث على المذهب الزيدي دون سائر المذاهب الشيعية لأنه أقرب المذاهب الشيعية إلى أهل السنة، إضافة إلى أن تناول الخلاف مع المذاهب الشيعية بشكل عام يؤدي إلى كثير من الخلافات والمناقشات التي لا تسمح بها الصفحات المحددة لكتابة البحث، كما سيتم اختيار أهم النماذج من أخبار الآحاد التي اختلف الفقهاء في العمل بها في مسائل الحدود والجنايات، وسيتم ترجيح آراء المذاهب في حالة قيام الخلاف على العمل بخبر الآحاد، لا لاعتماد المذهب على أدلة أخرى منعاً لتشعب جزئيات الموضوع. كما سيتم عرض نماذج من الأخبار كانت محل نقاش في الفكر الإسلامي المعاصر وكانت محل ادعاء من قبل البعض أنها أخبار آحاد رغم أنها ليست كذلك، كالأخبار المتعلقة برجم الزاني المحصن على سبيل المثال.

الدراسات السابقة:

إن موضوع حجية خبر الآحاد من الموضوعات العلمية التي أولاها علماء الحديث والأصول والفقه جانب التحقيق والدراسة، ولا يكاد يخلو كتاب في الأصول والحديث من حديث حول هذا الموضوع، وبالنظر في مدونات الأصوليين والمحدثين، نجد أنهم يتفاوتون في تناول هذا الموضوع، فهم ما بين موسعين في الحديث عنه، ومضيقين، والملاحظ في تلك المدونات القديمة والحديثة أنها تعنى بالتركيز على الجانب النظري أكثر منه على الجانب التطبيقي، حيث أنهم يتوسعون في الحديث عن مفهومه وحجيته، ومن النادر أن تجد ثمة حديثاً مفصلاً عن الجانب العملي المترتب على اختلافهم في حجية خبر الآحاد بشكل عام، وفي حجيته في بابي الحدود والجنايات بشكل خاص، وعبثاً حاولت الباحثة العثور على تلكم الدراسات الجامعة بين الجانب النظري والجانب التطبيقي أو العملي لهذا الموضوع. وبطبيعة الحال، ثمة دراسات وأبحاث عني أربابها بالتطرق إلى جانب من جوانب الموضوع إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ومن تلك الدراسات دراسة أبي عبد الرحمن القاضي برهون [1] التي تناول فيها الباحث مسألة حجية خبر الآحاد في الأحكام والعقائد معاً، والدراسة جادة تناول الباحث فيها موضوع خبر الآحاد في جزأين إلا أن الدراسة تتميز بالإسهاب والتطويل فقد تناول الباحث مسألة أقسام الأخبار من حيث القبول والرد في ٣٤٠ صفحة، فصّل فيها أقسام الحديث باعتبار طرق روايته، فجمع ما في كتب الحديث فيما يتعلق بأقسام الأخبار ومتعلقاتها، وتناول في الباب الثاني من الدراسة حجية خبر الآحاد في العقائد، أما مسألة حجية خبر الآحاد في الأحكام فقد تناولها في الباب الثالث من الدراسة وتناولها من الناحية النظرية، وجاء ببعض الأمثلة التطبيقية عند تناوله شروط الأئمة الأربعة، إلا أن الدراسة تخلو من أي نموذج يتعلق بالحدود والجنايات وذلك تبعاً لأهداف الدراسة التي تناولت خبر الآحاد بشكل عام لذلك كانت جل النماذج التطبيقية المذكورة في الدراسة في أبواب العبادات.

---

[1] برهون، أبو عبد الرحمن القاضي: **خبر الواحد في التشريع الإسلامي وحجيته** (الدار البيضاء: مكتبة التراث الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م).

كما تناول موضوع خبر الآحاد من الناحية النظرية الدكتور أحمد محمود الشنقيطي[٢]، في رسالته المقدمة إلى جامعة أم القرى بمكة المكرمة لنيل درجة الماجستير، وقد تناول الباحث فيها أقسام الأخبار وإفادتها للعلم أو الظن، والدراسة كسابقتها تجمع بين حجية خبر الآحاد في الأحكام والعقائد، أما مسألة علاقة حجية خبر الآحاد في الحدود والجنايات فقد تناولها الباحث في صفحتين فقط من ص ١٤٧-١٤٩، حيث أشار إلى أن الحنفية يقولون بعدم قبول خبر الآحاد في الحدود، وهو أمر ينبغي عدم تعميمه على فقهاء الحنفية لأنه لم يقل بهذا القول سوى الكرخي وأبي عبيد الله البصري، من متأخري الحنفية، لأن الناظر في كتب الحنفية لا يجد أنهم رفضوا أخبار الآحاد في الحدود، بل نجد كتبهم مليئة بأخبار الآحاد المتعلقة بالحدود ولا نجد رفضاً لها لكونها أخبار آحاد.

وخصص الدكتور محمد عبد الله عويضة[٣] كتيباً يقع في ١١٤ صحيفة من القطع الصغير لتحرير مسألة حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام، وقد تناول المسألة أيضاً من الناحية النظرية فقط، فحرر مسألة الحجية وأتى بالأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية وفعل الصحابة والإجماع، إلا أنه لم يتعرض للتطبيقات العملية لهذه المسألة في الفقه الإسلامي.

كما تناول مسألة حجية خبر الآحاد من الناحية النظرية الشيخ عبد الله عبد الرحمن الجبرين[٤]، والدراسة تفتقد إلى العمق في التحليل والمناقشة والعرض، وقد قدم الشيخ اعتذاراً عن ذلك في بداية كتابه، فذكر أنه اضطر إلى إنهائها في مدة شهرين فقط، ولم تكن تتوفر لديه المصادر والمراجع الكافية لإثراء البحث، كما أن الباحث حاول أن يقدم شيئاً يسيراً من التطبيق العملي على الأخبار،فتناول تلك الأخبار في ٧ صفحات فقط، من ص ١٣٥-١٤١، تحت عنوان: "في جملة من أخبار الآحاد مختلف فيها" وتكلم عن الحدود في صفحة

---

[٢] الشنقيطي، أحمد محمود، **خبر الواحد وحجيته**، (المدينة المنورة: مطابع الجامعة الإسلامية، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م).

[٣] عويضة، محمد عبد الله: **حجية خبر الواحد في الأحكام والعقائد**، (عمان: دار الفرقان، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

[٤] الجبرين، عبد الله عبد الرحمن، **أخبار الآحاد في الحديث النبوي:حجيتها،مفادها،العمل بموجبها**، (الرياض: دار طيبة، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م).

واحدة فقط ذكر فيها أن بعض الحنفية رفضوا العمل بخبر الآحاد في الحدود، ولم يسمهم ولم يذكر أياً من أخبار الآحاد التي رفضها هؤلاء استناداً إلى أنها أخبار آحاد.

فضلاً عن ذلك فقد قدم الدكتور محمد علي الحسن [٥] دراسة عالجت الجانب النظري من حجية خبر الآحاد في الأحكام والعقائد، وقد جاءت الدراسة في (٤٥) صحيفة ركز فيها الباحث على مسألة العمل بخبر الآحاد في العقائد، فأخذت هذه المسألة معظم محاور البحث، ومما يؤخذ على الدراسة أن العنوان يوحي أن الباحث سيتناول مسالة الحجية في العقائد والأحكام معاً، إلا أن الباحث ذكر أن مسألة العمل بخبر الآحاد في الأحكام محسومة ولم يخالف بها إلا من لا يعتد برأيه، ولم يذكر أدلة للمنكرين أو المؤيدين ووظف البحث لمناقشة الحجية في جانب العقائد، كما أن الباحث ذكر شروط الفقهاء للعمل بخبر الآحاد في الأحكام بشكل مختصر جدا لم يتجاوز الصفحة الواحدة ولم يذكر أية أمثلة تطبيقية على ذلك.

إضافة إلى دراسة الحاج محمد أحمد الأمين [٦] ومع أن العنوان أيضاً يوحي أن الباحث سيتخذ من البحث منطلقاً لتحرير مسألة الحجية في الأحكام والعقائد، إلا أن الباحث وظف دراسته للدفاع عن حجية السنة بشكل عام، فتناول الأمر بطاعة النبي ﷺ والتحذير من مخالفته، وبين موقع السنة من القرآن الكريم، ولم يتناول مسألة الحجية إلا في الفصل السادس من الدراسة إذ تناولها في صفحات قليلة ثم أكمل باقي صفحات دراسته في الرد على من أنكر بعض أخبار الآحاد مثل حديث الذبابة.

ومن الدراسات التي حاولت الجمع بين جانب الحجية والجانب التطبيقي العملي لأثر الحجية على الأحكام دراسة الباحثة سهير رشاد مهنا [٧]، وعلى الرغم من أن عنوان

---

[٥] الحسن، محمد علي: **خبر الآحاد بين القبول والرد: في الأحكام والعقائد**، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية (دبي: ١٤١٦هـ/١٩٩٦م).

[٦] الأمين، الحاج محمد أحمد: **حجية أحاديث الآحاد في الأحكام والعقائد** (دار المطبوعات الحديثة، ط١ ١٤٠١هـ/١٩٨٩م).

[٧] مهنا، سهير رشاد، **خبر الواحد في السنة وأثره في الفقه الإسلامي** (بيروت: دار الشروق، ، ط١، د.ت).

الدراسة يوحي بأن الباحثة ستقدم دراسة تطبيقية، إلا أن المطلع على الدراسة يجد أنها اهتمت بالجانب النظري أكثر من الجانب التطبيقي العلمي، فالدراسة عبارة عن (١٢٠) صفحة، تناولت الباحثة فيها موضوع السنة وحجيتها بشكل عام، ثم تناولت حجية خبر الآحاد في (٨٠) صفحة، ومما يؤخذ على الدراسة أن الجانب التطبيقي العلمي لأثر الحجية على الأحكام تناولته الباحثة في (١٠) صفحات فقط من الدراسة اقتصرت فيها على ذكر بعض مسائل العبادات و لم تذكر الباحثة مثالاً واحداً يتعلق ببابي الحدود والجنايات.

وكذلك دراسة الدكتور مصطفى الخن [٨] حيث تناول المؤلف في دراسته موضوع خبر الآحاد في الباب الرابع من الدراسة والمعنون له بـــ: "في القواعد التي يختص بها القرآن الكريم والقواعد التي تختص بها السنة"، فتناول مذاهب العلماء في العمل بخبر الآحاد وذكر شروطهم، وذكر العديد من الأمثلة التطبيقية المتعلقة بأثر الإختلاف في العمل بخبر الآحاد على الفروع الفقهية إلا أن الناظر في الأمثلة التطبيقية يجدها منصبة على كل من باب العبادات، وباب النكاح، و لم يذكر الباحث في النماذج التطبيقية مسائل متعلقة بالحدود والجنايات سوى مسألة واحدة فقط وهي: من أمسك رجلاً وقتله آخر هل يعد شريكاً في القتل، كما أن الباحث لم يتعرض عند تناوله للأمثلة التطبيقية إلى مدى التزام الفقهاء بشروطهم عند العمل بخبر الآحاد.

كما أن الباحث حسان محمد فلمبان[٩] خصص دراسة مستقلة لجزئية واحدة من جزئيات التطبيق العملي لجانب حجية خبر الآحاد على الأحكام وهي علاقة خبر الآحاد بعمل أهل المدينة، والدراسة مهمة ومفيدة في بابها إذ ركزت على جوانب الحجية عند مخالفة الحديث لعمل أهل المدينة وبين الباحث موقف الأصوليين غير المالكية منه، ثم بين موقف المالكية، وفي الجانب التطبيقي العملي تناول العديد من الأمثلة المتعلقة بالحدود

---

[٨] الخن، مصطفى: **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٢ هـــ/١٩٨٢م).

[٩] فلمبان، حسان محمد: **خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة**، رسالة ماجستير، (جامعة أم القرى، كلية الشريعة ١٩٨٨م).

والجنايات وبين موقف المالكية منها مثل القتل بالعصا والحجر، وشرب المسكر، وعقل جراح المرأة.

إضافة إلى تلك الدراسات: دراسة الدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد [١٠]، التي كان هدفها الموازنة بين منهج المحدثين في العمل بخبر الآحاد ومنهج أهل الرأي، فالباحث ذكر أن أخبار الآحاد هي جل السنة النبوية المطهرة، وبما أن المحدثين وقفوا من أخبار الآحاد موقفاً مقابلاً لموقف أهل الرأي الذين هم في رأي الباحث (المالكية والحنفية)، لذلك فقد حاول الباحث في دراسته بيان أهم ملامح فقه أهل الحديث، وملامح مدرسة أهل الرأي، والرد على الشبهات الموجهة إلى مدرسة أهل الحديث بأن منهجهم منهج شكلي يقتصر على الألفاظ والصور ولا يهتم بمقاصد الدين، وكذلك الشبهات الموجهة إلى مدرسة أهل الرأي بتقديمها الرأي على أخبار الآحاد، وبعد أن عزا الباحث سبب الاختلاف إلى الاختلاف في المناهج قدم جانباً تطبيقياً عملياً لأخبار الآحاد التي لم يأخذ بها الحنفية،والتي انتقدها ابن أبي شيبة في مصنفه على الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وهي (١٢٥) مسألة اشتملت على كثير من الأبواب الفقهية منها: الحدود والجنايات، وكذلك المسائل التي انتقدها الإمام البخاري رحمه الله على أهل الرأي، وهي عشر مسائل، بعضها يتعلق ببابي الحدود والجنايات، ومما يؤخذ على الدراسة أن الباحث جعل الحنفية والمالكية في الجانب المقابل لأهل الحديث والظاهرية وسماهم أهل الرأي، إلا أنه عند الجانب التطبيقي العملي عرض المسائل التي انتقدت على الإمام أبي حنيفة، و لم يعرض المسائل التي انتقدت على الإمام مالك في عدم قبوله أخبار الآحاد المخالفة لعمل أهل المدينة.

إضافة إلى ما ذكره الإمام ابن حزم- رحمه الله- عن مخالفة الإمام مالك في الموطأ لبعض أخبار الآحاد لاشتراطه ضرورة موافقتها لعمل أهل المدينة للأخذ بها. وقد ذكر ابن حزم في كتابه الإحكام في أصول الأحكام أنه لو أمكن تتبع شرط المالكية هذا لأمكن الاستدراك عليهم آلاف الأحاديث النبوية الشريفة التي خالفوها وتركوها لمخالفتها لعمل أهل المدينة.

---

[١٠] عبد المجيد، محمود عبد المجيد: **الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري**، (دار الوفاء، ١٩٧٩م/١٣٩٩هـ).

ومن هذه الدراسات أيضاً دراسة الدكتور عبد الغني عبد الخالق [11]، فقد بين الباحث آراء العلماء في إفادة خبر الآحاد للعلم أو الظن، وتعرض لمسألة حجية خبر الآحاد في (١٠) صفحات من دراسته بين فيها أن جمهرة الأصوليين على جواز التعبد به إلا الجبائي الذي بين شبهه ورد عليها، ومما يؤخذ على الدراسة الاختصار الشديد في تناول جانب الحجية، إذ ذكر أن الروافض ومن وافقهم قالوا بأن خبر الآحاد لا يفيد إلا الظن وذكر دليلين من أدلتهم ورد عليها. إضافة إلى أن الباحث لم يشر إلى أن المحدثين والفقهاء اشترطوا شروطاً للعمل بخبر الآحاد، إنما اقتصر في تناول الموضوع على تحرير مسألة جواز العمل بخبر الآحاد عقلاً وحول جواز وقوعه شرعاً.

إضافة إلى دراسة الدكتور مصطفى السباعي[12] الذي خصص كتابه للدفاع عن مكانة السنة وحجيتها والرد على منكريها أو منكري بعض أخبار الآحاد الثابتة عن النبي ﷺ، وقد تناول مسالة حجية خبر الآحاد في الفصل الخامس من الدراسة فيما يقارب من ٢٠ صفحة، فذكر أدلة المنكرين للحجية والرد عليها، وما هو مذكور في هذا الفصل ملخصات لآراء كل من الإمام الشافعي- رحمه الله- في الرسالة، والآمدي في كتابه الإحكام في أصول الأحكام وقد أشار الباحث إلى ذلك.

كما تعرض لجانب من جوانب خبر الآحاد ذي علاقة بمسألة الحجية الدكتور محمود أحمد الزين [13] فقد تناول الباحث في هذه الجزئية إفادة خبر الآحاد للقطع أو الظن وهذه المسألة تمثل إحدى جزئيات هذه الدراسة.

ومن الجدير بالذكر أن الإمام الشافعي [14]-رحمه الله- تناول مسألة خبر الآحاد

---

[11] عبد الخالق، عبد الغني: **حجية السنة** (فرجينيا: المعهد العلمي للفكر الإسلامي، ط٣، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م).

[12] السباعي، مصطفى: **السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي** (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٨٢م).

[13] الزين، محمود أحمد: **حديث الآحاد الصحيح بين العلم القاطع والظن الراجح**، بحث منشور في مجلة الأحمدية (دبي: ٣٤، محرم، ١٤٢٠هـ/١٩٩٠م).

[14] الشافعي، محمد بن إدريس: **الرسالة**، تحقيق أحمد شاكر (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٥٨هـ/ ١٩٣٩م).

بالتفصيل وحرر المسألة من الناحية النظرية، وكذلك ابن حزم [١٥] رحمه الله اهتم بالرد على من ادعى عدم حجية خبر الآحاد، ولا يكاد يخلو كتاب من كتب أصول الفقه من جزئية تتناول خبر الآحاد من الناحية النظرية، وقد جاءت هذه الدراسة تتميماً لجهود العلماء بإضافة الجانب التطبيقي العملي لمسألة الحجية على بابين مهمين من أبواب الفقه الإسلامي وهما: الحدود والجنايات، سيما وأن الدراسات التي كتبت في موضوع حجية خبر الآحاد إما أن تكون قد تناولته من الناحية النظرية فقط، وإما أن تكون قد ركزت على بعض المسائل التطبيقية في أبواب الفقه بشكل عام، دون أن تكون هناك دراسة مستقلة تهتم بأثر اختلاف الفقهاء في حجية خبر الآحاد على أحكام الحدود والجنايات، إضافة إلى أن الشروط التي اشترطها العلماء للعمل بخبر الآحاد هي شروط عامة ولا بد من صياغة منهجية خاصة تتعلق بالعمل بخبر الآحاد في باب الحدود والجنايات.

---

[١٥] ابن حزم، محمد علي بن أحمد: **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق أحمد شاكر، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٧٩م).

الباب الأول

أضواء على مفهوم خبر الآحاد وحجيته

الفصل الأول: مفهوم خبر الآحاد لغة واصطلاحاً

الفصل الثاني: حجية خبر الآحاد عند العلماء.